

الذريعة إلى اصول الشريعة

[88] المحرم، وأن * لا يفعله، يقتضي فعل ذلك. ومما يبين فساد مذهب من ذهب إلى أن الامر بالشيء في المعنى نهي عن ضده، أن الله تعالى قد كره الزنا وأراد الصلوة، وأمر بالصلوة ونهى عن الزنا، وهذا يقتضي أن يكون الفعل الواحد الذي هو قعوده عنهما مراداً مكروهاً، أو مأموراً به منهيًا عنه. وكان يجب أيضاً أن يكون أحدنا متى أراد خروج الغاصب من أحد بابي الدار، أن يكون كارهاً لخروجه من الباب الآخر، كما يكره تصرفه في الدار، وفساد ذلك ظاهر. فصل في الامر بالشئ على وجه التخيير اعلم أن الصحيح ان الكفارات الثلاث في حنث اليمين واجبات كلهن، لكن على جهة التخيير، بخلاف ما قاله الفقهاء من أن الواجب منهن واحدة لا بعينها، وفي كشف المذهب ههنا وتحقيقه إزالة للشبهة فيه. ونحن نعلم أن تكليفه تعالى للشرائع تابع للمصلحة و اللطاف، وليس يمتنع أن يعلم في أمر معين أن المكلف لا يصلح في
